[79] أو ما يقام مقامه وقت الضرورة وعلى ركنيته في الصلوة الواجبة وهو منصوص عليه في التنزيل الكريم بقوله عز من قايل وقوموا قانتين ثم المتفق على ركنيته من القيام عند الاصحاب رضوان ا تعالى عليهم واكثر العامة هو قيام تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع وقيام القراءة واجب غير ركن وكذلك القيام عن الركوع واما القيام في النية فديراة ركنيته وشرطيته على ركنية النية وشرطيتها و كذلك القيام إلى النية وقيام القنوت من المستحبات لا من الواجبات الا عند من قال بوجوب القنوت وكذلك قيام التعوذ ودعآء التوجه فهذا الضبط المقام في مسألة القيام وهناك شكان مستعاصان الاول ان قيام القراءة ما دامت القراءة متجددة ليس شئ منه ركنا وإذا ما قد تمت القراءة فلا يجب قيام آخر اتفاقا فاين ما لا يستريبون في ركنيته ويسمونه القيام المتصل بالركوع وما يسبق إلى اوهام القاصرين ان هناك قياما ايتاما بعد تمام القراءة هو المحكوم عليه بالركنية والمعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع فمع كونه وهما فاسدأ في نفسه على ما ستعرفه انشاء العزيز مصادم لما عليه اجماع الامة وايضا قيام القنوت متصل بقيام
